قرار محكمة النقض

رقم 72

الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1551

نزاع شغل – دفع بالتقادم – أثره.

البيّن أن الطاعنة دفعت بتقادم طلب الضحية المطلوب في النقض لتقديمه خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 276 من ظهير 1963/02/06، بعلة أن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه الحالية إلا بعد مرور 12 سنة من اكتشاف المرض المهني، ودفعت بخرق محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات المادة 301 من ظهير 1963/02/06، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردت على هذه الدفوع بكونها غير مؤسسة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار دون أن تعلل سبب ردها لهذه الدفوع،وبذلك تكون قد علّلت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 15 يونيو 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار رقم 5622 الصادر بتاريخ 2019/9/16 في الملف رقم 2019/1502/2974 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2021/6/25 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه استصدر حكما ابتدائيا قضى له بإيراد عمري سنوي قدره 14926.83 درهم على أساس نسبة عجز قدرها 35 % على إثر حادثة شغل التي تعرض لها بتاريخ 2004/10/14 عندما كان في خدمة مشغلته، تم تأييده استئنافيا، وأن المرض المهني الذي أصيب به تفاقم ووصل إلى نسبة 55 % ملتمسا الحكم له بما هو مسطر صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما قضى على الطالبة الثانية بأدائها لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي قدره 25588.00 درهم ابتداء من اليوم الموالي للتفاقم بتاريخ 2017/5/06 مع إحلال الطالبة محل مؤمنها في الأداء.

استأنفته الطالبتان، فقضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتأييد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض بواسطة مقال تضمن وسيلتين:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

تعيب الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية والمادة 276 من ظهير 1963/02/06 بسبب انعدام التعليل انعدام السند القانوني وخرق القانون، ذلك أن شركة التأمين الطالبة دفعت بتقادم طلب الضحية المطلوب في النقض لتقديمه خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليه بمقتضى المادة 276 من ظهير 1963/02/06، وأن محكمة الاستئناف لم تجب عن هذا الدفع وأن عدم الجواب على دفع أثير بصفة صحيحة يشكل انعداما للتعليل، ذلك أن المطلوب في النقض اكتشف مرضه المهني بتاريخ 2004/10/14 حسب ما هو ثابت من خلال الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2005/11/28، وأنه من الثابت حسب تأشيرة صندوق المحكمة، فإن المطلوب في النقض لم يتقدم بدعواه الحالية إلا بتاريخ 2017/5/22، أي أنه تقدم بعد مرور ما يزيد عن 12 سنة من اكتشاف المرض المهني، وبذلك فإن طلب المطلوب في النقض قد تقادم طبقا للفصل 276 أعلاه.

كما تعيب الطاعنتان على القرار خرق الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية والمادة 301 من ظهير 1963/02/06 بسبب انعدام التعليل وانعدام السند القانوني وخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تجب على دفع شركة التأمين الطالبة بخصوص خرق محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات المادة 301 من ظهير 1943/02/06، وأن عدم الجواب على دفع أثير بصفة صحيحة يشكل انعداما للتعليل، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة في الوسيلتين على القرار، ذلك أنها دفعت بتقادم طلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الضحية المطلوب في النقض لتقديمه خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 276 من ظهير 1963/02/06، بعلة أن المطلوب في النقض اكتشف مرضه المهني بتاريخ 2005/11/28، و لم يتقدم بدعواه الحالية إلا بتاريخ 2017/5/22 أي بعد مرور 12 سنة من اكتشاف المرض المهني، ودفعت بخرق محكمة الدرجة الأولى لمقتضيات المادة 301 من ظهير 1963/02/06، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها ردت على هذه الدفوع بكونها غير مؤسسة ولا ترقى إلى درجة الاعتبار دون أن تعلل سبب ردها لهذه الدفوع، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **رئيس الغرفة** محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: خالد بنسليم **مقررا** وإدريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض